

في إطار الجهود التي تبذلها الدولة لتفعيل أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٤٤ / ٢٠٠٩ وتعديلاتها .
وتفعيلاً لأحكام المواد (٤٠ ، ٤١) من القانون والمواد (١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون .

فإنه علي الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم عند فحص ملف الترخيص التأكد من فئات الأعمال ومتطلبات المهندسين والمكاتب الهندسية للتقدم باستخراج تراخيص لهذه الأعمال وذلك علي النحو التالي :

فئة (أ) : جميع الأعمال .

• بيت خبرة هندسي أو مكتب استشاري هندسي خبرته لا تقل عن ٥ سنوات أو مهندس استشاري خبرته لا تقل عن ١٠ سنوات .

فئة (ب) : - جميع الأعمال فيما عدا المنشآت والشروعات الوارد ذكرها بالمادة ١٢٤ مكرر باللائحة (المنشآت والشروعات متعددة الأغراض) .
- أعمال التعلية والتعليل والتدعيم والترميم .

• مكتب استشاري هندسي أو مهندس استشاري .

فئة (ج) : المباني السكنية حتى ارتفاع ٢٨ متراً ، والمباني غير السكنية حتى ارتفاع ٢٢ متراً ، ومساحة الدور لا تزيد على ٢١٠٠٠ .

• مهندس متخصص في الهندسة المعمارية أو المدنية خبرته لا تقل عن ٧ سنوات علي الأقل .

فئة (د) : المباني السكنية والإدارية والتجارية حتى ارتفاع ١٦ متراً ، ومساحة الدور لا تزيد علي ٢٥٠٠ .

• مهندس متخصص في الهندسة المعمارية أو المدنية خبرته لا تقل عن سنتين علي الأقل .

وفي جميع الأحوال تكون التصميمات معتمدة من مهندس من ذات التخصص علي أن تكون التصميمات

الإنشائية معتمدة من مهندس إنشائي طبقاً لفئة الأعمال ونوعيتها .